



قرار الهيئة العامة في الطلب
رقم: ٢٠١٧/١

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا المأذون
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاکمة: برئاسة المستشار القاضي عماد سليم سعد
وعضوية القضاة السادة عبد الله غزلان، إيمان ناصر الدين، هشام
الحتو، رفيق زهد، محمد سامح الدويك، هاني الناطور، إبراهيم عمرو،
طلعت الطويل، محمد العمر، عزت الرامي.

المستدعية: فطوم زياد علي قطامي/رام الله
وكيلها المحاميان نائل الحوح و/او احمد الصياد مجتمعين و/او منفردين/رام الله

الإجراءات

تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها المذكور بهذا الطلب لدى رئيس المحكمة العليا/رئيس
مجلس القضاء الاعلى/رام الله وبالاستناد الى احكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية
رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ لغايات رفع التناقض بين حكمين صادرين عن محكمة النقض الاول برقم
٢٠١٤/١٩٥ والثاني برقم ٢٠١٦/١٠٠٧، المتصلين في تصحيح اسم المولود ذاته من تميم الى
احمد بالنسبة للطعن الاول ومن احمد الى تميم بالنسبة الى الطعن الثاني.
وبالاستناد الى الاسباب والوقائع المذكورة من لائحة الطلب:

الرئيس



قرار الهيئة العامة في الطلب
رقم: ٢٠١٧/١

بعد التدقيق والمداولة نجد ان وقائع الطلب المائل تشير الى ان:

١. المطعون ضدهما في الطعن بالنقض رقم ٢٠١٤/١٩٥

- فطوم زياد علي قطامي

- تميم وليد عيسى عبيات بواسطة والدته فطوم زياد عليان

سبق لهما وان اقاما الدعوى رقم ٢٠١٣/١٤٧٢ بموضوع تصحيح اسم في سجلات دائرة الاحوال المدنية وبنتيجه المحاكمة اصدرت محكمة صلح رام الله حكمها في ٢٠١٣/١٠/٢٧ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاقامتها ممن لا يملك حق اقامتها. ولدى الطعن في هذا الحكم استئنافاً من قبل الجهة المدعية اصدرت محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية حكمها المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً والحكم بتغيير اسم الصغير ليصبح احمد بدلاً من تميم.

ولدى طعن مدير الاحوال المدنية في هذا الحكم وكذلك النائب العام بالنقض اصدرت محكمة النقض حكمها رقم ٢٠١٤/١٩٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ المتضمن ان من حق المطعون ضدها المدعية فطوم زياد علي عبيات اقامة الدعوى بطلب اجراء التصحيح ولا يرد القول بأن الدعوى مقامة ممن لا يملك حق تقديمها طالما ان ما ورد في قانون الاحوال المدنية يعتبر حكماً خاصاً يتقدم على الحكم العام وان تعارض معه او جاء على خلافه.

٢. ان الطاعن في الطعن بالنقض رقم ٢٠١٦/١٠٠٧ المدعي وليد عيسى موسى عبيات

اقام الدعوى الصلحية رقم ٢٠١٥/١٢٢٥ في مواجهة المدعى عليهما: ١. مدير

الاحوال المدنية في بيت لحم، ٢. النائب العام بالاضافة الى وظيفته

للمطالبة بتصحيح اسم المولود ذاته حيث اصدرت محكمة الصلح حكماً يقضي باحكام

حسبما ورد في لائحة الدعوى وبالتالي تصحيح اسم المولود من احمد الى تميم.

ولدى الطعن في هذا الحكم استئنافاً اصدرت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية حكمها

رقم ٢٠١٦/٦٢ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ بقبول الاستئناف موضوعاً والغاء الحكم المستأنف والحكم

برد الدعوى.

الرئيس



قرار الهيئة العامة في الطلب
رقم: ٢٠١٧/١

ولدى طعن المدعي وليد عيسى عبيات في هذا الحكم بطريق النقض اصدرت محكمة النقض حكمها في الطعن رقم ٢٠١٦/١٠٠٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ المتضمن نقض الحكم المطعون فيه والحكم للطاعن (المدعي) وفق لائحة الدعوى بتثبيت شهادة ميلاد ابنه باسم تميم بدلاً من احمد والكتابة الى الجهات المختصة في سجلات الاحوال المدنية الى تغيير اسم المولود من احمد وليد عيسى عبيات الى اسم تميم وليد عيسى عبيات وتسطير الكتب اللازمة حسب الاصول.

وحيث تجد المحكمة العليا بهيئتها العامة ان كلا الدعويين

الاولى رقم ٢٠١٣/١٤٧٢ المقدمة من المدعية فطوم زياد عليان المتصلة بالحكم الصادر من محكمة النقض رقم ٢٠١٤/١٩٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١
الثانية رقم ٢٠١٥/١٢٢٥ المقدمة من وليد عيسى موسى عبيات المتصلة بالحكم الصادر من محكمة النقض رقم ٢٠١٦/١٠٠٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤.

قد اتصلتا بموضوع واحد وهو تغيير اسم المولود ابنيهما من تميم الى احمد طبقاً للدعوى الاولى ومن احمد الى تميم طبقاً للدعوى الثانية.

ولما كان ذلك وكان الطلب المائل يتصل في رفع التناقض بين الحكمين الصادرين من محكمة النقض رقم ٢٠١٤/١٩٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ و٢٠١٦/١٠٠٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ من حيث قبول الدعوى المقدمة من والدة المولود وبالتالي تغيير الاسم من تميم الى احمد.

وكذلك قبول الدعوى المقدمة من والد المولود وبالتالي تغيير الاسم من احمد الى تميم وبأن قبول الدعويين استناداً الى حكمين مستقلين عن بعضهما البعض لا يقف عند حد صدور فقط وإنما يتعدا ذلك الى التنفيذ، بالتالي ايهما اولى من هذه الناحية.

وحيث ان ما سلف ذكره يستلزم من المحكمة العليا بهيئتها العامة مراجعة النصوص ذات الصلة والوقوف على مقصد وغايات المشرع منها:

- فالمادة ١٧ من قانون الاحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته نصت على ان

(١- الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة:

الرئيس



قرار الهيئة العامة في الطلب
رقم: ٢٠١٧/١

أ- احد والدي المولود شرط اثبات شرعية الزواج.

ب- الخ.

ج- الخ. (

٢- والمادة ٣٦ من القانون المذكور نصت على انه:

(لا يجوز اجراء اي تغيير او تصحيح في قيود الاحوال المدنية الا بناء على حكم قضائي نهائي صادر من المحكمة المختصة)

والمستفاد من هذين النصين ان المشرع اعطى لأم المولود او لأب المولود في الحق في التبليغ عن ولادة الابن حيث جعل الام والاب في مركز قانوني واحد لمقاصد التبليغ عن واقعة الولادة.

كما اجاز المشرع اجراء اي تغيير او تصحيح في قيود الاحوال المدنية لاسم المعني بموجب حكم قضائي نهائي.

ومع الاشارة الى ان مناط التصحيح والتغيير هو المصلحة وبأن المصلحة في مسألة تغيير وتصحيح اسم المولود لا يجوز قصرها على احد الوالدين دون الآخر فإذا كان لكل منهما الحق في التبليغ عن واقعة الولادة لدى الجهة المختصة فإن هذا الحق يعطي لكل منهما الحق في اللجوء الى القضاء لتغيير اسم المولود او تصحيحه متى كان لذلك وجها.

ولطالما الامر كذلك وكانت المدعية فطوم قد لجأت الى تغيير اسم المولود من تميم الى احمد والمدعي وليد ايضاً لجأ الى القضاء لتغيير الاسم من احمد الى تميم وبأن المعيار المعمول عليه لرفع التعارض بعد قبول الدعويين الاولى والثانية لا يتصل في ترجيح افضلية الاب على الام او العكس من حيث اختيار اسم المولود وانما يتصل في مسألة سبق اللجوء الى القضاء لاستصدار حكم بالتغيير.

وحيث الثابت ان والدة المولود السيدة فطوم زياد كانت الاسبق في اللجوء الى القضاء واستصدرت حكماً بذلك ليصبح اسم المولود احمد بدلاً من تميم وتكريساً لاستقرار المراكز القانونية التي تحصنها الاحكام القضائية النهائية تقرر المحكمة العليا بهيئتها العامة وبالاغلبية وعملاً

الرئيس

4

الكاتب

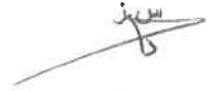


قرار الهيئة العامة في الطلب
رقم: ٢٠١٧/١

بالمادة ١/٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ المنشور بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ المعدل قبول الطلب المائل وبالتالي اعتبار الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٤٧٢ المتصل بحكم محكمة النقض رقم ٢٠١٤/١٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ هو المعول عليه لترتيب الآثار القانونية عليه رفعاً للتناقض مع الحكم الصادر في الدعوى اللاحقة رقم ٢٠١٥/١٢٢٥ المتصل في حكم محكمة النقض رقم ٢٠١٦/١٠٠٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤.
حكماً صدر تدقيقاً بالأغلبية في ٢٠١٧/٢/٦.


الرئيس

الكاتب-دقق:


سكر



قرار الهيئة العامة في الطلب
رقم: ٢٠١٧/١

الرأي المخالف للمستشار طلعت الطويل

قاضي المحكمة العليا

أخالف رأي الاكثرية المحترمة فيما استندت اليه برفع التناقض بين القرارين الصادرين عن محكمة النقض الاول رقم ٢٠١٤/١٩٥ والثاني ٢٠١٦/١٠٠٧.

ولما ان الاستناد لـ مواد القانون من قانون الاحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ منها: مادة رقم ١٧ فيما تعلق بالاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة والمادة ٣٦ منه بالنسبة لعدم الجواز بتغيير او تصحيح في قيود الاحوال المدنية الا بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة والذي عللته الاكثرية المحترمة بان المشرع اعطى الام والاب الحق في التبليغ عن الولادة واعتبرهما في مركز قانوني واحد لمقاصد التبليغ عن واقعة الولادة واعتبرت الاكثرية ان مناط التصحيح هو المصلحة في مسألة تغيير وتصحيح الاسم، واعتبرت انه وفق القرار رقم ٢٠١٤/١٩٥ ان الام الاسبق للتبليغ وذلك تكريساً لاستقرار المراكز القانونية النهائية....

لا يوجد هناك تناقض بين الحكمين سواء القرار رقم ٢٠١٤/١٩٥ والقرار رقم ٢٠١٦/١٠٠٧ بل هناك حكم تجاوز قواعد المساواة المقصودة من القانون الاساسي والقانون هو المساواة القانونية وبالتالي من غير الجائز ولا مجال للمطالبة لها في حالات الخروج عن اوامر القانون ونواهيته عند نص القانون الاساسي (الدستور) ان الاب هو صاحب الصفة والصلاحيات شرعاً وقانوناً من تسمية الابن ولا يجوز بأي حال من الاحوال خلط الامور مع بعضها والتدفع بالمساواة في التسجيل والتسمية (عندما يتم التسجيل بالاتفاق بين الاب والام وكانت عندما يحصل خلاف كما هو الحال في هذا الطلب فيجب عدم مخالفة نصوص القانون الاساسي والفتوى الشرعية المنبثقة عن هذه المسألة، من ذلك ارى بتسمية الابن باسم احمد وتبليغ الولادة بمعزل عن رغبة الاب ومن دون حضوره ولا موافقته على الاسم الامر المخالف للقانون والشرع والعادات والتقاليد ثم ان ما يعزز ما اردت ايراده وتوضيحه (وهي فتوى شرعية مصدقة من المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية الذي يؤيد شرعاً بأن الاصل بالتسمية للابن هو الاب وليس لما ذهبت

القاضي المخالف



قرار الهيئة العامة في الطلب
رقم: ٢٠١٧/١

اليه الاكثرية المحترمة بالاستناد لمواد قانون الاحوال المدنية والتي هي بعيدة كل البعد عن المنطق والاقيسة القانونية المنطقية للتطبيق لان ما ورد في هاتين المادتين ١٤ و ٣٦ ما هي الا طريق للتبليغ عن الولادة وليس الحق في التسمية عند وقوع خلاف.....

وعليه أرى ان قبول الطلب برفع التناقض واعتماد القرار رقم ٢٠١٤/١٩٥ هو الاصح يعني بأن قبول الطلب وفق ما هو وارد يعني من عدم دستورية القانون ويجب ان يثار الطعن بعدم دستورية القانون الصادر بموجبه القرار رقم ٢٠١٤/١٩٥ او الاجراء ابتداء وليس من قبيل التداول في الاقوال الاخيرة التي استندت لقانون الاحوال المدنية

وبالنتيجة ارى ان القرار الواجب التطبيق هو رقم ٢٠١٦/١٠٠٧ المستند للقانون الاساسي وللشرع والقانون.

القاضي المخالف

المستشار طلعت الطويل

قاضي المحكمة العليا